

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

درس خارج سید کمال حیدری
با موضوع «بحوث فی طہارۃ الإنسان»
جلسہ (69)

تاریخ انتشار: 2017/04/22

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان اللعين الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين

اللهم صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم

قلنا بأنه في مقام الجواب عن الدليل الثاني وهو الاجماع لابد من الحديث في مقامين:

المقام الاول في بيان كبرى حجية الاجماع وان الاجماع هل هو حجة او ليس بحجة.

المقام الثاني في تحصيل صغرى الاجماع وانه هل يوجد واقعاً في المقام اجماع على نجاسة اهل الكتاب من المتقدمين او لا يوجد.

اما المقام الاول فقلنا بأنه يوجد تقسيمان للاجماع:

التقسيم الأول هو اجماع الامة واجماع الشيعة، وبيننا ما هو الفرق بين هذين الاجماعين اما دليل

اجماع الامة فاشرنا انه روايات اهم دليل على ذلك هي روايات لا تجتمع امتي على خطأ

وبالامس اشرنا الى بعض الاشكالات الواردة على نصوص لا تجتمع امتي على خطأ بقي

اشكال اخير لم نشر اليه بالامس وهو الاشكال الذي ذكره كما قلنا أيضاً هذا الاشكال ذكره

العلامة الطوفي، العلامة الطوفي في شرح مختصر الروضة في المقدمة التي كتبها عبد العال

علوى استاذ ورئيس قسم السياسة الشيعية بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الامام محمد بن سعود

الاسلامية في صفحة 16 يقول ان نجم الدين الطوفي قد اتهمه العلامة ابن رجب التشيع ودافع

عن هذه التهمة بعض الباحثين المعاصرين في رسالة علمية اجيزت بدرجة الامتياز من جامعة

القاهرة انه هذه التهمة ليست بصحيحة وان العلامة الطوفي ليس شيعياً وليس رافضياً، المحقق

الذي هو من الاساتذة عبد الله عطفى الذي يقول وسواء صح هذا ام لم يصح فإن شرحه

لمختصر الروضة قد جاء كله جملة وتفصيلاً على اصول مذهب الحنابلة المهم اذا صار شيعياً

فلا اثر يوجد للتشيع في هذا الكتاب والكتاب مبني على مباني الحنابلة اذن ما قاله من اختصاص

آية التطهير بأهل الكتاب هذا على مباني الحنابلة وليس على مباني التشيع ولا اثر للتشيع في اي

جزئية منه وكفى بهذا تقوياً للكتاب هذا شهادة جيدة من استاذ من اساتذة الوهابية.

اما انا اقولها بها ولعله ليس ذلك الرجل غداً بأنه لماذا يتهمني بالوهابية واما الاشكال الذي ذكره

في صفحة 24 هناك قال بأنه أساساً وبتقدير صحة هذه الاحاديث ودلالاتها على عصمة الامة لا

يوجد من هؤلاء يقول بعصمة علماء الامة لانه ملتفتين ان النصوص مرتبطة بماذا؟ مرتبطة

بالامة وليس باجماع علماء الامة ولهذا تصريحهم ذلك واضح يقول وبتقدير صحة الاحاديث

ودلالاتها على عصمة الامة فهي معارضة بما يناقضها مما حاله في الصحة والشهرة مثل هذه

الروايات اذن يقع تعارض بين روايات لا تجتمع امتي على خطأ مع هذه الروايات وعند

التعارض بين المعنى لا معنى لان نقدم هذه الروايات على تلك هذا اذا لم نقل تلك الروايات

اقوى سنداً واكثر عدداً واوضح دلالة الان افترضوا هم متكافئان ما هي تلك الروايات المعارضة يقول ما ورد رسول الله قال لما تفرقت اليهود الى احدى وسبعين واثننتين وسبعين فرقة والنصارى مثل ذلك وتفرق امتي على ثلاثة وسبعين رواه ابو داوود وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح وله حديث عبد الله بن عمر ان بني اسرائيل كذا قال الترمذي فاخبر النبي ان امته تفرق على ثلاث وسبعين فرقة كلهم في النار الا واحدة فالاحاديث الاول لو دلت على عصمة الامة كيف يمكن جمعها مع انه اكثر 72 فرقة في الامة يذهبون الى النار لكانت اما تدل على عصمة جميعها او تدل على عصمة بعضها والاول باطل لان هذا الحديث قد دل على خطأ اكثرها فكيف يكون اجتماعهم دليل على حجية وعلى العصمة وهو ثنتان وسبعون من ثلاثة وسبعين فرقة في النار ومن يستحق النار لا يكون معصوماً بل لا يكون صالحاً فضلاً عن ان يكون معصوماً والثاني باطلٌ لانه مجتهدى ذلك البعض يعني جزء من الامة افترضوا الحنفية افترضوا الاسماعيلية يقول لان مجتهدى ذلك البعض من الامة ليسوا جميع مجتهدى من الامة بل هم مجتهدوا جزءاً قليلاً جداً من الامة لانه واحد من اثنين وسبعين يقول كل فرقة من الثنتين وسبعين فرقة فيها مجتهدون على اي اساس هذه الجماعة الصغيرة من المجتهدين يكونون في الجنة والاخرين في النار فدل الحديث على ان جميع الفرق من الامة وحينئذ يصير تقدير احاديثكم لا يجتمع مجتهدوا فرقة من ثلاث وسبعين فرقة من امتي على الخطأ يقول وهذا خبط عظيم هذا بيانيش للرواية؟ لانه آخر المطاف ماذا يصير؟ لا تجتمع امتي على خطأ لا تجتمع مجتهدى جماعة صغيرة من الامة على خطأ وهذا بيني وبين الله اصلاً تخريب لكل حديث ولا تجتمع وهذا هو خبط عظيم وصرف للاكثر مضمونه فتبين بهذا ان المسلكين المذكورين لا ينهضان بالدلالة على ان الاجماع حجة هذا تمام الكلام في هذا.

التقسيم الثاني: قلنا ان الاجماع المذهبي او الشيعي ينقسم الى منقول والى محصل ولكن قبل ان ندخل في هذا البحث هناك أيضاً خبط وخلط في كلمات جملة ممن تكلموا في هذه المسألة وهو انه يوجد سؤال قبل ان نعرف ما هو المنقول وما هو اجماع المحصل؟ لان لكل منهما دليله الخاص نسأل هذا السؤال أن الإجماع من الذي ينكشف بالاجماع هل ينكشف به الحكم الشرعي مباشرة أو ينكشف به دليل على الحكم الشرعي أي منهما يعني بعبارة أخرى نحن عندما نأتي إلى القرآن ونقول من مصادر الاستنباط القرآن ومن مصادر الاستنباط الحديث النبوي أو حديث ائمة أهل البيت هذا الكتاب أهل السنة تكشف عن دليل عن الحكم الشرعي أو تكشف عن الحكم الشرعي مباشرة من الواضح تكشف عن الحكم الشرعي مباشرة الآن سواء كان واقعياً أو كان ظاهرياً لا فرق ولكن تكشف يعني المنكشف بالكتاب والسنة هو نفس الحكم الشرعي فهل الاجماع أيضاً يكشف نفس الحكم الشرعي ام لا أي منهما؟ هنا يوجد اتجاهان:

اتجاه يقول بأنه بالاجماع ينكشف الحكم مباشرة كما في الكتاب والسنة وهذا هو مقتضى انك تقول منابع الاستنباط ومصادر الاستنباط كتاب سنة واجماع يعني عندما تجعل الاجماع في عرض الكتاب والسنة بعد معناه كما أن الكتاب والسنة يكشف عن الحكم الشرعي الاجماع هم يكشف يعني دليل مستقل لاثبات الحكم الشرعي أما بناءً على الاتجاه الثاني يقول لا، هو لا يكشف عن الحكم الشرعي هو يكشف عن وجود دليل ذلك الدليل لم يصل اليه اذن يكون في

عرض الكتاب والسنة أو في طول الكتاب والسنة؟ في طوله وعلى هذا الأساس بعد لا يصح أن نجعل الاجماع في عرض الكتاب والسنة هذا الخطأ الشائع الذي موجود دائماً يجعلون الاجماع في عرض الكتاب والسنة عندما تدخل إلى كتبه الاصولية تجد انه هو ليس دليل مستقل يكشف عن الدليل ولكن يجعله في عرض الكتاب هذا لازمه إذن الخبر الواحد لا بد أن تجعله في عرض الكتاب والسنة ومع انه خبر الواحد يكشف عن الحكم الشرعي أو يكشف عن وجود دليل على الحكم الشرعي؟ واحد يكشف عن أن الإمام قال وقول الإمام كاشف عن الحكم الشرعي وخبر الواحد كاشف عن قول الإمام لا انه كاشف عن الحكم الشرعي مباشرة أذن إذا صار ميناكم أن الاجماع كاشف عن الحكم الشرعي مباشرة فيقع الاجماع في عرض الكتاب والسنة والعقل أيضاً كما أن العقل كذلك لم يقل احد أن العقل يكشف عن وجود دليل يقول يكشف عن الحكم ما حكم به العقل حكم به الشرع يعني يكشف عن الحكم الشرعي مباشرة أو اولئك الذين يقولون القياس اولئك لا يقولون أن القياس يكشف عن وجود دليل عن الحكم الشرعي يقولون يكشف عن الحكم الشرعي وهكذا عندما يقول سنة الصحابي ومصادر مرسله والى غير ذلك.

إذن إذا صار ميناكم أن الاجماع كاشف عن الحكم الشرعي مباشرة بنحو مستقل كما هو الكتاب والسنة فمن حقاك أن تجعله من الكتاب والسنة أما إذا كان كاشفاً عن وجود دليل على الحكم الشرعي بعد لا معنى أن تقول الكتاب والسنة والاجماع بل لا بد أن تقول الكتاب والسنة نعم السنة من الذي يكشف عنها مرة الكاشف عنها خبر الأحاد أو خبر المتواتر ومرة الاجماع فيكون الاجماع في عرض خبر الواحد أو متواتر أو أي دليل آخر.

الآن على هذا الأساس من هنا يتضح بأنه أساساً توجد اتجاهات متعددة، اتجاه يرى أن الاجماع في عرض الكتاب والسنة هذا اتجاه، الاتجاه الثاني أن الاجماع ليس في عرض الكتاب والسنة دليل ولكن لا دليل على الحكم الشرعي بل دليل على وجود دليل على الحكم الشرعي.

الاتجاه الثالث ما ذكره صاحب الجواهر وان شاء الله في وقتها سيأتي ماذا يقول صاحب الجواهر.

الاتجاه الرابع: نفي كل هذه الاتجاهات لا هو دليل على الحكم الشرعي بنحو مستقل ولا هو دليل على وجود دليل على الحكم الشرعي يعني بنحو غير مستقل ولا كلام صاحب الجواهر إذن ما هو الاجماع؟ الاجواب الاجماع لا حجية فيه ولا قيمة له لا منقولاً ولا محصلاً إذن كم اتجاه صار عندنا؟ اربعة اتجاهات.

الاتجاه الأول يجعله في عرض الكتاب والسنة، الثاني يجعله في طول الدليل يعني في طول السنة، الاتجاه الثالث كلام صاحب الجواهر الذي مثاله إلى الاتجاه الثاني وسيوضح لماذا، الاتجاه الرابع وهو الاتجاه الثالث وهو الصحيح انه لا هو دليل مستقل ولا هو كاشف عن وجود دليل على الحكم الشرعي.

نأتي إلى الاتجاه الأول وهو الذي يعتقد أن الاجماع اعم من أن يكون منقولاً وقد بينا بالأمس وقد يكون محصلاً هذا دال على الحكم الشرعي مباشرة، كيف أن قول المعصوم يدل على الحكم

الشرعي؟ إذا سمعنا قول المعصوم كاشف عن الحكم الشرعي أو ليس كاشف؟ نعم، فإذا نقل الينا الاجماع من الشيخ الطوسي أيضاً هذا الاجماع كاشف عن الحكم الشرعي.

الاجماع المنقول: بالأمس وضحنا ما هو الاجماع المنقول الشيخ محمد جواد مغنية في صفحة 228 يلخص البحث وهناك واقعاً فد خلاصة جيدة جداً يقول آخر المطاف أن الاجماع المنقول يكون من تتمات بحث حجية خبر الأحاد فبدل ما ينقل الخبر زرارة ينقل الخبر الشيخ الطوسي يقول اجمع العلماء على نجاسة أهل الكتاب أو السيد المرتضى يقول اجمع الشيعة على نجاسة أهل الكتاب سؤال: هذا الاخبار حجة أو ليس بحجة؟

الجواب: لا يجب العمل بالاجماع المنقول بخبر واحد لسبب بسيط أن خبر الواحد ليس بحجة فإذا صار مبنك مبنى السيد المرتضى فافتراض انه المرتضى هو نقل لك بأنه اجمعت ولكن هو قائل أن الخبر الواحد حجة أو ليس بحجة؟ إذن لا قيمة لهذا الاجماع من فمك ادينك أن خبر الاحاد حجة أو ليس بحجة؟ وأنت نقلت لنا أن الشيعة اجمعوا على النجاسة.

الجواب: هذا خبر أحاد وخبر الأحاد ليس بحجة فهو ساقط عن الاعتبار هذا الاتجاه الأول في خبر الواحد أما القائلون بحجية خبر الواحد فاختلّفوا فيما بينهم فذهب جماعة منهم إلى أن الاجماع يثبت بخبر الواحد تماماً كما يثبت خبر المعصوم مادام كل منهما نقلاً بطريق غير علمي كما هو الفرق لأنه ضني هذا ولكن ثبت أن الخبر الواحد حجة والشيخ الطوسي يقول اجمع والسيد المرتضى يقول اجمع وقال آخرون لا يثبت الاجماع بخبر الواحد لماذا؟ حتى لو قلنا بحجية خبر الواحد لماذا؟ الجواب: ما ذكره استاذنا السيد الخوئي في مصباح الاصول المجلد الثاني صفحة 134 يقول واحسنوا ما قيل في المقام، المبحث الثالث في حجية الاجماع المنقول بخبر الواحد وانه ما ذكره الشيخ الانصاري وحاصل ما افاده أن الاخبار عن الشيء تارة يكون اخباراً عن حس ومشاهدة ولا إشكال في حجية هذا القسم من الاخبار ببناء العقلاء كما ثبت في محله فإن قلت إلا تحتملون انه تعمد الكذب قال ندفعه باصالة عدالته ووثاقته لأنه ثابت أن هذا المخبر ما هو؟ عدل امامي أو ليس بامامي ولكنه صادق وثقة إذن يقبل حديث إذن احتمال الكذب موجود أو غير موجود؟ غير موجود، فإن قلت لعله اشتبه، غفل، قال ندفعه باصالة عدم الغفلة فان قلت لم يفهم جيداً ونقل الينا ما فهمه ندفعه باصالة وإذا أنت تريد لك جنطة من اصالة عدم عدم حتى تسوي لك فد رواية بينك وبين الله هكذا رواية تستحق أن تشتري فلس واحد بتعبير الايرانيين يك قرون نمي ارزه لأنه قلت لك أنت تحتاج جنطة من اصالة عدم واصالة عدم لأنه اصالة العدم القرينة المتصلة واصالة عدم القرينة المنفلة، اصالة عدم التقطيع، اصالة عدم وخمسين أصل تحتاج ولا تعلم هذه الاصول ماذا مبنها كونوا على ثقة 90% من هذه كلها ادلة بعد الوقوع حتى نصح الرواية وإلا دليل ما فيهن وإلا إذا تأتي إلى الواقع تجد كم من الروايات صادقة أو كاذبة؟ تسعين في المائة منها كاذبة وغير مطابق لها في الواقع ولهذا يقول أما كل هذه الاصول بعد لا نحتاجها في الأصل القرآني لا اصالة عدم الكذب اصالة عدم الغفلة، اصالة النقل بالمعنى اصالة التقطيع اصالة القرينة المتصلة اصالة خمسين

اصالة هذه تحتاج إليها أو لا تحتاج؟ بعد أن قبلت أن النص الهي وانه ترتيب الآيات والسور توقيفي انتهى.

إذن المحورية للرواية أو للقرآن؟

يقول واخرى يكون اخباراً عن أمر محسوس مع احتمال أن يكون اخباره مستنداً إلى الحدث لا إلى الحس هنا يبدأ ماذا؟ إذا كان عن المشاهدة يقول أنا رأيتك بعيني كذا أو سمعت باذني كذا عند ذلك يكون نقلاً عن حسٍ ويكون حجة الآن أنا بودي انه أساساً السيد الخوئي أريد اقرا لكم المطلب واقعاً يأخذ وقتاً إذن احتمال الأول أن كون المنقول اليينا باخبار الاحاد عن حس وهذا القدر المتيقن من حجية خبر الواحد.

الاحتمال الثاني أن يكون مستنداً إلى الحدس ولكن ملازماً للحس يعني ينفك احدهما عن الآخر أو لا ينفك؟ لا ينفك هذا الاحتمال الثاني.

الاحتمال الثالث أن يكون اخباراً عن حدس قريب من الحس بحيث لا يكون عنه مقدمات بعيدة.

الاحتمال الرابع: يكون اخباراً عن حدس مع كون حدثه نائماً من سبب كانت الملازمة بينه وبين المخبر به تامة حتى عند المنقول إليه وليس فقط عن الناقل لأنه قد تكون هناك ملازمة بين الحدس وبين الحس عند الناقل ولو نقل اليك تقول لا، لا توجد ملازمة، يقول لا، هذه الملازمة موجودة لا فقط عند الناقل بل موجودة حتى عند المنقول.

الآن هذه الاخبار بايدينا أي قسم من هذه؟ حتى تعرفون هذه عقبات وموانع خبر حجية الواحد كل تراثنا وموروثنا الديني قائم على خبر الواحد وخامساً يكون اخباراً عن حدث مع كونه حدس ناشئاً من سبب كانت الملازمة وبين المخبر به غير تامة عند المنقول إليه يعني عند الناقل قد توجد ملازمة بين الحدس وبين الحس أما إذا نقل إليه بالضرورة لا بد أن اقبل الملازمة أو لا اقبل الملازمة؟ مثال اضرب لكم رأيت المطر نزل ما رأيت ابتلال ثوبه ولكن رأيت المطر نزل إليه صحيح أنت ما رأيت ابتل بالماء ولكن يوجد ملازمة إذا نزل المطر عليه يبتل مع أن نزول المطر غير الابتلال بالمطر ولكن الملازمة عند الناقل وعند المنقول إليه سؤال الاجماع أي منهما؟ خبر واحد هذا وخبر عن حسن خبر عن الحدس من القسم الثاني، من القسم الثالث، من القسم الرابع أو من القسم الخامس؟ السيد الخوئي يقول وهذا القسم من الاخبار التي لا ملازمة بين الحدس وبين المنقول إليه نعم موجود عند الناقل لم يدل دليل على حجيته، يعني الباقي الأربعة السابقة الآن لماذا وسعوها؟ بالأمس ذكرنا وسعوها حتى يصححوا شهادات الأعلام لأنه كل شهاداتهم في الرجال عن حس أو عن حدس؟ عن حدس ولكنه وسعوا الحدس حتى يشمل ماذا؟ سؤال: يقول فان احتمال تعمد الكذب وان كان مدفوعاً بالعدالة والوثاقة إلا أن احتمال الخطأ في الحدس مما لا دافع له الآن هو حدس وحصل له اطمئنان بالضرورة إذا نقل الي لا بد أن يحصل ذلك الاطمئنان؟ لا ملازمة إذ لم يثبت بناء من العقلاء على عدم الاعتناء لاحتمال الخطأ في الامور الحسية سؤال: الاجماع من أيها؟ يقول من هذا القسم الخامس لماذا؟ لأنه هو في نظره راجع 3-4 من الذين حوله فتصور انه يوجد إجماع ونقل وصادق بيني وبين الله أصلاً

ما معتقد بأن الآخرين علماء مع انه لعله بعضهم اعلم منه، عبد الرحمن بدوي لا يعتقد في كل المفكرين العرب من يوجد فيهم عالم واحد أبداً ولهذا في كتابه موسوعة الفلسفة لم يترجم إلا لنفسه كل المعاصرين له لم يترجم اليهم ولا واحد منهم، اذهبوا راجعوا اليوم يمكن 60-70 صفحة يكتب عن ترجمة نفسه كيف كان وجودي وانتقل وصار صوفي إلى آخر المطاف هم صار صوفي سبحان الله من الوجودية إلى الصوفية على أي الأحوال.

يقول إذ لم يثبت بناءً من العقلاء على عدم الاحتمال والاجماع المنقول من القسم الخامس لان الناقل للاجماع لا يخبر برأي المعصوم عن الحس أو ما يكون قريباً منه ولا عن حدس الناشئ عن سبب كان ملازماً فإن الاجماع المدعى في كلام الشيخ الطوسي ويقول والشاهد على ما نقول تجد السيد المرتضى يقول الاجماع على عدم الحجية، الشيخ الطوسي يقول الاجماع على الحجية بيني وبين الله هذا كيف إجماع كاشف؟ إذن فتحصل اي هنا إلى أن يأتي بشكل واضح فتحصل مما ذكرنا في المقام انه لا ملازمة بين حجية خبر الواحد وحجية الاجماع المنقول بوجه من الوجوه إذن حتى لو قلنا بحجية خبر الواحد فالاجماع المنقول بخبر الأحاد حجة أو ليس بحجة؟ ليس بحجة، البحث التفصيلي هم إذا تريدون أن تراجعون في مباني الاستنباط الذي ذكرناه للأعزة والذي يبدأ من صفحة الذي يكون بحثه هناك مفصل هناك الفصل الثالث في حجية الاجماع المنقول بالخبر الواحد من صفحة 246 إلى صفحة 259 يقول فالانصاف أن الاعتماد على الاجماع المنقولة والاستناد إليها في مقام الفتوى مشكل وطرحتها والفتوى على خلافها ماذا؟ عجيب على ماذا خبصت نفسك 14 صفحة؟! هذا الذي أنا إذا تتذكرون في البحوث السابقة قلت كيف يقيد فكر الإنسان إجماع نعم عى البحث النظري يتكلم ولكنه الفقه للبحث النظري أو لحل مشكلات الناس؟ ولهذا المسكين يراجع الرسالة احتياط احتياط هو هم يقول بيني وبين الله ما اقدر أن اعيش على الاحتياط اضع الرسالة على جانب ويذهب يصير لا دين انتم الآن واحدة من اسباب كثير من شبابنا ما يصلي ما يصوم ما يتدين يرى بأنه هذه الأحكام الذي موجود يقدر أن يطبقها أو لا يقدر؟ تقول له الميسور لا يسقط بالمعسور يقول ما فيه لازم مادام لا يوجد انتهى اضعها جانباً، انتم اقعديوا مع ثقافة الشباب انظروا كيف يتكلم بهذه اللغة، أنت تقول لا دليل على ماذا تورط الناس على أي الأحوال هذا فيما يتعلق بالاجماع المنقول.

أما الاجماع المحصل، أعزائي في جملة واحدة أهم دليل على حجة الاجماع المحصل قاعدة اللطف وتقريب الاستدلال بها السيد الشهيد الصدر رحمة الله تعالى عليه كما في تقارير السيد الهاشمي المجلد الرابع في صفحة 305 تحت عنوان الاجماع المحصل طبعاً بعد ذلك السيد الشهيد هم بعد ذلك يبحث في الاجماع المنقول في صفحة 317 إلى صفحة 320 صفحتين إلى ثلاثة ما يطول البحث لأنه القضية واضحة عدم الحجية وإنما يطول الحديث في المحصل يقول استدل على حجية الاجماع المحصل بقاعدة اللطف وبدليل شرعي الذي قلنا أن هذا خلط دليل شرعي يعني لا تجتمع امتي على خطأ وقلنا في غير محله وبدليل العقل النظري الذي أيضاً ليس بتام وهي الملازمات إلا أن المهم قاعدة اللغة ما هي قاعدة اللغة؟ العقل الاعترالي، هذا اختراق العقل الاعترالي العقل الشيعي، العقل الاعترالي بعد أن صور أن هناك مجموعة من

الواجبات يجب على العبد أن يقوم بها في قبال الحق من قبيل وجوب شكر الحق هذا العقل يدركه أن هذا خالق هذا معطي هذا رازق إذن يجب شكره تطب طاعته هذا فيما يتعلق بوجوب طاعة العبد لله تعالى، العقل الاعتزالي في المقابل هم فهم هكذا قال ليس فقط يوجد مجموعة واجبات له علي يوجد مجموعة واجبات لي علي حقوق متبادلة وليس بكيفه واقعاً بس هو وأنا واجب عليّ هو هم واجب عليه مجموعة من الواجبات إذا اخل بها فقط اخل بالمسؤولية الملقاة على عاتقه هذه المسؤولية من أين انت؟ يقول عقلي ادرك والعقل حجة وهذا كل كلام العلم الشيعي قائم على هذا الأصل كل الفقه لنا قائم على هذا الأصل انه كما توجد مجموعة من الوظائف يجب أن يقوم بها العبد في قبال مولاه هناك مجموعة من الوظائف لله مسؤوليات في رغبة الله تعالى مع سوء الأدب لا بد أن يؤديها إلى من؟ واحد منها يقول لا بد أن يذنب ذلك نبي يقول إذا ذل لي نبي وأنا قمت بطاعته واجبه أن يطبني بالجنة بكيفه يقول أنا أبطل لا بد أن يدخلني إلى الجنة! تأدياً شافوا بأنه إذا نقول واجب على الله كثير ثقيلة اجوا تلاعبوا في اللفظ سموه قاعدة اللطف مع انه هذه ليس لطف وإنما هي واجب ولكن بمقتضى التأدب قالوا لطف وبعبارة أخرى واضحة هذه عبارات امير المؤمنين، بعبارة أخرى واضحة جلية كما له حق تعالى علي لي حق عليه هنا انظر السيد الشهيد رحمة الله تعالى يقول فقد نسب إلى بعض الاقدمين من اصحابنا الذين عموماً هؤلاء الاقدمين من؟ أمثال الطوسي والمفيد وابن قبة الذين كانوا معتزلة وصاروا شيعة أو تربوا على مباني المعتزلة بعضهم كان معتزلي وصار شيعياً مثل ابن قبة الذي هو قبل المفيد وقبل الطوسي وقبل المرتضى، الصدوق ليس في هذا العالم ماذا ربطه بانه ناقل الروايات هو منبري الصدوق الله يحفظه ينقل روايات رحمة الله تعالى عليه لا تتصورون لا سامح الله لو كان اصلي خلفه كنت دين وتدين ما اتكلم أنا اتكلم عن مستواه العلمي هؤلاء الاقدمين من اصحابنا ومن جملتهم الشيخ وهو يبتني على أساس قاعدة اللطف وهي قاعدة متفرعة على أصل العدل الإلهي، العدل الإلهي على أساس هذه المعتزلة كيف فسروه؟ قالوا يجب عليه أن يعدل (يجب على الله) سؤال من الذي اوجب على الله؟ أصلاً بالنسبة الذي يجب علي من الذي اوجب؟ الله أما هو من اوجب؟ أنا سويت قائمة قلت له هذني وظيفتك هذه نعم أنا ضعيف توديني للنار أنت قوي فمن ما تعمل بوظيفتك تستطيع أن اسوي لك شيء لو ما استطيع؟ لا استطيع ماذا افعل مولانا لأنهم فسروا العدل بما يجب على الله ولذا في كتاب العدل الإلهي بينا بشكل دقيق قلنا هذا التفسير تفسير باطل عقلاً ونقلاً لأنه هذه أمور تجب عن الله مو تجب على الله يعني الله هو قال أنا كريم إذن مقتضى كرمه ماذا؟ هو قال أنا جواد مقتضى جوده ماذا؟ هو وصف نفسه إذن مقتضى صفاته يفعل مو يجب عليه من الخارج أن يفعل ولهذا قال أمير المؤمنين سلام الله عليه يقول أوسع الأشياء في التناصف هو الحق، الحق يقول واقعاً الذي ضاق عليه الظلم لا يستطيع أن يفعل على أي الأحوال وما جرى على أحدٍ إلا جرى عليه أمير المؤمنين يقول لا يتبادر إلى ذهنك إذا جرى لك في مقابله لا يوجد عليك إلا هو تعالى فإنه يجري له ولا يجري عليه سلام الله عليه انظروا هذه النظرية كاملة في العدل الإلهي وهو أنه أساساً لا معنى أن تكون حقي على الله أصلاً ما المعنى هو من أنت حتى تقول أنت كل وجودك ماذا؟ أنت وما تملك ملك له سبحانه وتعالى على أي الأحوال يقول إذ يراد بها إدراك العقل هذه قاعدة اللطف لما يكون واجباً على الله واجباً ليس عن الله واجباً على الله بحكم كونه تعالى.

سؤال سيدنا إذا كان هذا واجب لماذا تسموه لطف هذه وظيفة يقول وتسميته باللطف تأدباً وإلا مقتضى الحال ما هو؟ عنده مسؤوليات وقد تمسكوا بها وهذه أهم دليل عند المتكلمين القداماء والمعاصرين لإثبات النبوة يعني أهم دليل لإثبات النبوة ما هي؟ قاعدة اللطف، هذه إن شاء الله في يوم السبت هناك سنين للأعزة بأنه هذه قاعدة اللطف هل يمكن أن تثبت بها النبوة لا ما يمكن؟ وإن كان خارج من البحث أهم دليل عند الاقايون لإثبات إذا صدرت المعجزة على يد شخص فالدليل على نبوته قاعدة اللطف فنرى هل هي تامة أو لا لا تقول لي سيدنا إذا سقطت قاعدة اللطف أين أذهب أقول هذا إن شاء الله في علم الكلام في محل آخر أما هذه القاعدة تامة أم باطلة بحثه يأتي ثم نقف عندها في مسألة أنه استدل بها على حجية الإجماع الذي هو محل الكلام ثم استدل بها على أن الإمام الحجة الآن يدير الأمور من خلف الستار شكل حكومة لكننا لا ندري مولانا قاعدة ما أصلها؟

والحمد لله رب العالمين.